

# مباحث في علم الأصول

(اجتماع الأمر والنهي)

الاستاذ المعظم

سماحة آية الله الیثربی «مدّظه العالی»

الرقم : ١٠



وقد يدعى في المحاضرات عدم المانع من تقديم الأهم عقلاً لأن المكلف يقدر عليه تكويناً ولا شرعاً، لأن المانع الشرعي هذا إنما يكون وجوب المهم وهذا لا يصلح لأن يكون مانعاً لأنّه بالتزامن بالأهم يكون غير مقدر شرعاً، ومن أن القدرة دخيلة في متعلقه فلا يكون الأمر به فعلياً ومع عدم فعلية أمره لا يكون مانعاً من الأهم<sup>(١)</sup>.

وفيها إشكال : لأن كلاً من الحكمين حسب الفرض مشروط بالقدرة الشرعية فيرفع كل منها موضوع الآخر لأنّه مانع شرعي عن الآخر، فكيف ينبع الأهم عن المهم دون العكس؟! مضافاً إلى أن الاستدلال بنفس الأهمية لم يكن صحيحاً لأنّه يكون نفس الدعوى.

وقد قيل بتقديم الأهم عقلاً ببيان آخر: إن ملاك كلاً من الحكمين ثابت في نفسه ومع قطع نظر عن التزاحم، فإذا سقط كلاً الحكمين يتصور ثلاث صور: تقديم الأهم وهو المطلوب، تقديم المهم وهو ترجيح المرجوح على الراجح، الحكم بالتخمير بينهما بمعنى أنه يجب أحدهما لابعينه، وهو يستلزم ثبوت كلاً من الملائكة، لأنّه لامنافاة بينه وبين القدرة الشرعية على كل من الفعلين، فيحكم العقل بلزم تقديم الأهم ملاكاً كما يحكم بلزم تحصيل أصل الغرض الملزם فيما إذا كان المولى غافلاً مثلاً ولم يتمكن من الأمر وكان الأمر

١ - محاضرات في أصول الفقه: ٣ / ٢٦٤.

كذلك فيها نحن فيه، أي لا يمكن المولى من الالزام بالخصوص لأنّه ترجيح بلا مرجع، فيحكم العقل بلزمته ترجيحاً للأهم.

وهذا القول فاسدٌ: لأنّ الالزام العقلي كالإلزام الشرعي يرفع موضوع الآخر وهذا كافٍ في المنع عن تعين الأهم شرعاً وعقلاً فيمكن للعقل الالزام بالأهم وبالنتيجة رفع موضوع الأهم، فما هو المرجح لحكمه بالأهم، مع أنّه لامحذور في حكمه بالأهم من جهة تفويت الغرض الأهم، لأنّه لا يتحقق الغرض الأهم بحكمه بلزمته المطلقة لأنّه يفوت؟

وأما في الواجبين المشروطين بالقدرة مع سبق أحدهما زماناً كالماء لنذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليهما السلام يوم عرفة ثم حصلت الاستطاعة، فقد وقع الاختلاف بأنّهما يقدّم؟ وفي المسألة أقوالٌ:

الأول : تقديم وجوب الوفاء بالنذر وهذا لنذر أن يزور الحسين عليهما السلام يوم عرفة كلّ عام لم يكن مستطيعاً أصلاً، لأنّه غير مقيد بالقدرة شرعاً بخلاف وجوب الحج وقلنا إن في تزاحم الحكمين اللذين أحدهما مقيد بالقدرة شرعاً والآخر غير مقيد بها شرعاً يقدّم غير المقيد وهو قول صاحب الجواهر عليه السلام <sup>(١)</sup>.

الثاني : تقديم وجوب الحج، لأنّهما مقيد بالقدرة شرعاً لكن في وجوب الوفاء بالنذر جهة تقتضي ترجيح وجوب الحج عليه وهو قول النائي عليه السلام <sup>(٢)</sup>.

١ - جواهر الكلام: ٣٤٧/١٧.

٢ - أجواد التقريرات: ٢٧٣/١.

**الثالث : تقديم وجوب الحج لأنّه غير مقيد بالقدرة شرعاً بخلاف وجوب الوفاء بالنذر لأنّه مقيد بما يرفعه وجوب الحج.**

**الرابع : تقديم وجوب الحج ولكن لا يرفع كل منها موضوع الآخر أو يرفع لوجه فقهى غير صناعي .**

وهذان الآخيران وردان في كلام الحق الخوئي عليه السلام (١) .  
أمّا الوجه الأوّل فقد قرّبناه سابقاً .

وأمّا الوجه الثاني : فتقرّيبه هو أن وجوب الوفاء كوجوب الحج مقيد بالقدرة شرعاً وهذا يقتضى التمازن بين الحكيمين ، إلا أنّ وجوب الوفاء مقيد أيضاً بأنّ لا يتحقق من متعلّقه الحرام . فشّلاً لو نذر الصلاة على سطح الدار وكانت صلاته ملازمة للنظر إلى الأجنبي لا يجب الوفاء به لأنّ متعلّقه محلّ للحرام وإن كان راجحاً في نفسه . وعليه فلأنّه يستلزم من الزيارة يوم عرفة تحليل حرام أي ترك الحج فوجوب الحج يرفع موضوع وجوب الوفاء . وقد أشكل سيدنا الأستاذ عليه السلام في البيان الذي ذكره الحقائق النائية عليه السلام لتقديم الحج على النذر .

بيان ذلك : إنّه يستلزم من اشتراط عدم تحليل الحرام من وجوب الوفاء أن يكون فيما نحن فيه جهتان ، يقتضي كلّ منها أن يرفع وجوب الحج موضوع وجوب الوفاء . إحداهما اشتراط وجوب الوفاء بالقدرة شرعاً . وثانيها اشتراطه بعدم كونه محلّاً للحرام ، فلا تتحصّر جهة الرافعية في

١ - محاضرات في أصول الفقه : ٣ / ٢٤٩ و ٢٥١ .

اشترط القدرة. وهذا لا يلزم تقديم وجوب الحج لأن الشرط لم يجعل خصوصية أخرى في النذر حتى يمنع وجوب الحج منه دون العكس، بل غاية ما يقتضي هي أن وجوب الحج يرفع موضوع وجوب الوفاء وهذا ثابت ولو مع عدم اشتراط عدم تحليل الحرام من وجوب الوفاء فلِمَ لم يقدّم وجوب الحج.

وبالجملة : لافرق في حصول التمازن بين أن يكون أحد الحكمين يرفع موضوع الآخر من جهتين والآخر من جهة واحدة، وبين أن يكون كل منها يرفع موضوع الآخر من جهة واحدة. فإنه يقال فيما نحن فيه إن متعلق النذر يحلل الحرام لو كان موضوع الحج أي الاستطاعة ثابتاً والحال أنه يرتفع بوجوب الوفاء، فكل من الحكمين يرفع موضوع الآخر.  
فتقرير الحقائق النائية لله لا يكون وجها.

أما اشتراط عدم تحليل الحرام من وجوب الوفاء فتحقيقه في الفقه .  
وأما اشتراطه بالقدرة شرعاً فقد قربه لله بأن وجوب الوفاء تابع للفعل المنذور، لأن النازر ينذر أن يأتي بالفعل الذي يقدر عليه نظير الطلب الذي يعتبر في متعلقه أن يكون مقدوراً، فالقدرة أخذت في موضوع وجوب الوفاء قبل أن يتصل النذر به وهذا مثل اعتبار القدرة في متعلق الحكم الذي يلزم منه أن يكون الملاك ثابتاً في خصوص المقدور .

وفي هذا البيان إشكالٌ : لأن غاية ما يقتضيه هو اعتبار القدرة عقلاً لاشرعاً، إذ القدرة الشرعية هي القدرة بالمعنى العرفي واعتبارها يرجع إلى

أخذ القدرة في لسان الدليل. وهذا البيان يقتضي أخذ واقع القدرة لاأخذها لفظاً بمفهومها العرفي، فليس في المقام ظهور عرفي، بل يرجع إلى مايلزم به العقل وهي القدرة العقلية، فإنه هو الذي يرى ضرورة المتعلق به لأزيد، فاعتبار غيره يحتاج إلى دليل خاص.

وأما الوجه الثالث فتقربيه : إن وجوب الحج ليس مقيداً بالقدرة الشرعية - والاستطاعة المأمورة في لسان الدليل<sup>(١)</sup> فسررت في الروايات بالزاد والراحلة وأمن الطريق -، ووجوب الوفاء لايرفعه، فموضوع الحج أي الاستطاعة ثابت لا خلل فيه.

وأما وجوب الوفاء فهو مقيد بأن لم يكن محلاً للحرام، فيرفع وجوب الحج موضوعه، لأنّه يلزم من متعلقه تحليل الحرام فيقدم الحج. وهذا الوجه غير تام لأنّه لم يدلّ دليلاً على تقييد وجوب الوفاء بالنذر بعدم كونه محلاً للحرام. هذا أولاً.

وثانياً : إن وجوب الحج مقيد بالقدرة شرعاً والمراد بالاستطاعة في الآية الكريمة إنما يكون بمفهومها العرفي ولا خصوصية للزاد والراحلة وهذا قد حُقِّق في الفقه.

وثالثاً : أنه لو ثبت بمقتضى النصوص أنّ للزاد والراحلة خصوصية في موضوع الحكم، فهذا لا يكون بمعنى أنّ قام الموضوع هو الزاد والراحلة لااستطاعة، بل يرجع إلى أنه أخذت في موضوع الحج خصوصية زائدة

١ - ﴿وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْيَمِينِ مِنْ اشْتَطَاعٍ﴾ : آل عمران، آية ٩٧.

على الاستطاعة العرفية، فالاستطاعة العرفية أخذت في موضوع الحج بزيادة توفر الزاد والراحلة، بمعنى أنه لو يتمكن شخص من أن يشي إلى الحج من دون أي مشقة وجرح ولم يكن واحداً للزاد والراحلة لم يجب عليه الحج وإن كان مستطيعاً عرفاً. فوجوب الحج مقيد بالاستطاعة العرفية، لأن الاستطاعة إنما تكون هي الزاد والراحلة فقط. وهذا الأمر حرق في الفقه أيضاً.

وأما الوجه الرابع : فمحضه هو أنه لو قدم وجوب الوفاء ويرفع موضوع وجوب الحج، للزم لغوية وجوب الحج. إذ يمكن كل مكلف من منع تحقق الاستطاعة لنفسه إلى آخر عمره بأن ينذر مثلاً أن يصلّي ركعتين في مسجد بلده يوم عرفة في كل عام. ولكن من أن الحج جعل بنحو عام فيعلم جزماً بأنه لا يرتفع بذلك وجوب الوفاء بالنذر.

أما هذا البيان يجري في تصحيح المعاملات الربوية بالضمية ونحوها مما يخرجها عن الربا المنصوص على حرمتها.

لأن تصحيح المعاملات الربوية بالضمية ونحوها مستلزم للغوية حرمة الربا ، فإن نفس حرمتها كافٍ في الردع عنه .  
هذا ويقع الكلام بعد ذلك في الحكمين المترافقين المشروطين بالقدرة عقلاً والمرجح لأحدهما.

وتحقيق الحال : إن المرجحات التي ذكرناها سابقاً ثلاثة :

١. وجود البديل وعدمه .
٢. التقييد بالقدرة شرعاً وعدمه .

### ٣. الاسبقية الزمانية .

**أمّا وجود البدل :** فقد قلنا إن صورة وجود البدل العرضي خارج عن مورد التزاحم . وإن صورة وجود البدل الطولي مستلزم لترجيح مالا بدل له على ماله بدل بشرط أن تؤخذ القدرة الشرعية في موضوع ماله البدل .

وبهذا الشرط يخرج عما نحن فيه ، إذ لم يقييد كل من الواجبين حسب الفرض بالقدرة شرعاً . ومن هنا يتضح أن ما نحن فيه خارج عن موضوع الترجح بالمرجح الثاني ، إذ كان في المرجح الثاني أحد الحكمين مشروطاً بالقدرة الشرعية .

**وأمّا الاسبقية الزمانية فقد جعلها الحقائق النائيني بـ الله مرحبة في تساوي الملاكين دون أهمية لأحدهما .**

توضيح كلامه : أنّ المتعين في تساوي الملاكين هو التخيير العقلي بمعنى أنّ الأمر في نفسه ذو اطلاق حتى في مورد التزاحم كمزاحمة صلاة آخر الوقت مع إزالة النجاسة عن المسجد فلذا حكم العقل لرفع التزاحم لتقيد اطلاق كلا الامرين بترك الآخر المعتبر عنه بالترتيب فالتنافي بين اطلاقي خطابين مع ثبوت أصل التكليف فيرفع اليد عن الاطلاق بمقدار الحاجة لرفع التنافي . وعليه فإذا وقع التزاحم بين أصل الخطابين فالتحيير بينهما هو الشرعي كما ذهب إليه الحقائق بـ الله الحاشية والحقائق الرشتي بـ الله وأمّا إذا تزاحم اطلاقي الخطابين كما نحن فيه فالتحيير بينهما عقلي لسقوط الاطلاقين ولكون الازام بأحدهما ترجح بلا مرجع وتقديم الاسبق زماناً كان من ثرات

الالتزام بالتخير العقلي دون الشرعي. كما لو كانت القدرة بقدر إتيان أربع ركعات قياماً فالمكلف ذو خيار لإتيان صلاة الظهر أو العصر قياماً على القول بالتخير الشرعي وأمّا على القول بالتخير العقلي فالمتعين هو إتيان صلاة الظهر قياماً للأسبقية زماناً.

وحاصل كلامه <sup>٢٧</sup>: أنه إذا تزاحم الوجوبان المقيدان بالقدرة عقلأً مع رفع اليد عن اطلاقهما بق أصل وجوبهما ولا يزول الوجوب عنها. واستشكل بأنه لم يثبت المطلوب لأنّ الوجوب المتأخر كصلاة العصر في المثال المتقدم إمّا أن يكون له داعوية إلى العمل في الزمان السابق أو لا؛ فعلى الثاني لامزاجة في البين إذ الوجوب المتأخر ليس فعلياً كي يزاحم السابق، وعلى الأوّل يقع التزاحم بين الحكمين لأنّ كلاً منها يدعو إلى العمل المانع من امتثال الآخر في زمان واحد فالحكم اللاحق قابل الامتنال في الزمان السابق لفعاليته لا بمعنى الاتيان على متعلقه بل بمعنى حفظ القدرة على متعلقة المسقط للتکليف الآخر فهو يجري على القول بالتخير العقلي والشرعی بلا فرق<sup>(١)</sup>.

ولكن الظاهر أنّ الأسبقية زماناً قد يكون مرجحاً لتقديم السابق لا بالأدلة المذكورة في كلما هم بل لبناء العقلاء في مقام التزاحم فأنهم يحكون بصرف القدرة على السابق زماناً كصرف الطعام في يومه لرفع الجوع من دون ابقاءه إلى غده إذ الابقاء يكون في نظرهم سفهاً.

وهكذا لو يقرّ مجيء الضيفين في يومين متفرقّاً وهو لا يقدر بأداء حقّ  
الضيافة إلّا لواحدهما فيصرف قدرته في السابق من دون تركه إلى الآخر  
المفروض مجئه في اليوم اللاحق.

وعليه أن تقدم الاسبق متعين ولا وجه لوجود التخيير عقلياً كان أو  
شرعياً لأنّه يرفع موضوع التخيير إذ موضوعه عقلاً وشرعياً هو ثبوت  
التساوي بين الحكمين ويثبت خطاب آخر أي التخيير على القول بالتخدير  
الشرعى أو يقيّد كلّ منها بترك الآخر على القول بالتخدير العقلى.

هذا بناء على التساوى وأمّا إذا كان أحدهما أهمّ ملاكاً فهو مقدم  
متا خراً كان زماناً أو متقدماً لتفويت ملاكه وتحصيل الغرض المهم، بل  
على المولى الازام بتحصيل الغرض الأهم.

بقي الكلام في ما لا يحرز أهمية ملاك أحدهما بل كان محتملاً لها فهل  
يقدم أيضاً على الآخر أم لا؟

فقد أفاد الحق النائي بأنه لو قلنا بأن التخيير في التساوى شرعى  
فالمورد كان من موارد دوران الأمر بين التعين وللتخيير الشرعيين وحكمه  
مختلف بين الحقيقين من البرائة والاستغال.

وأمّا على القول بالتخدير العقلى في التساوى تعين الأخذ بمحتمل  
الأهمية إذ الأمر يدور بين رفع اليد عن كلا الاطلاقين وخصوص اطلاق غير  
محتمل الأهمية فتقيد غير المحتمل على كلا التقديرتين ثابت وتقيد محتمل  
الأهمية غير معلوم فيبني بأصالة عدم التقيد<sup>(١)</sup>.

١ - أوجود التقريرات ٢٧٩/١

